فان المشاع اقوى من المثلي اذا اختلطا لان كل جزء منه مشترك الاول
منهما كان المتعين ان يقول قوله اول على ان الواو من المتن لان المتن مشتمل على عاطف
على قوله السابق ان يكون على ناض وان يتفقا والشارح اسقطها فصار المتن
خاليا عن العاطف فلعله سقط من القلم في هذا المحل وفي قوله اذا علمت
ذلك واصله واذا علمت بواو كما تقدم والامر كذلك من ان الشرطية ولا الذا
وجواب الشرط محذوف اي والا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء
في القيمة فيشكل والغا في قوله فليس الخ واقعة موقع لام التعليل اي لان
هذا القفيز ليس مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تامل ولا يتمكن
اي غيره من التمييز وهو عطف مسبب على سبب ومحل هذا الشرط
هو خلط المالين في المثليات مما تصح فيه الشركة وهو المثلي اولا
كالعروض الخ باو العاطفة ولا النافية اه في التصرف متعلق بياذن
وهناك اي في المثليات ممتاز عن مال الاخر اي في نفسه وان لم يتميز
عنده ملكاه على هذه النسبة فان كان لاحدهما ثلاثة ثون نعجة وللثاني
ثلاثون من المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلثي المعز كان لكل من
النعاج والمعز الثلثان وللاخر الثلث ولكن الربح والخسران باعتبار
القيمة كما ياتي لم يكف مجمله كما قاله السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا
الاذن في التصرف والا صحت فهو كناية كما في شرح البهجة وشرح الروض ونقله
المرحومي عن ز بطل الشرط اي والعقد كما في حاشية ق ل والربح
بينهما اي في هذا الفاسد ايضا اي بعد اخراج اجرة عمل العامل
ويتسلط كل منهما على التصرف الخ هذا شروع في شروط العمل هذا كله
اي على ما ذكره بقوله فلا يبيع نسيئة الخ ق ل على الاصح بلا ضرر يقتضي هذا
جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في
شرح المنهج وعبارته وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد منه ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه
جواز البيع بثمن مع راغب بزيادة اه بغير نقد البلد اي فلا يبيع

بعرض

٥٩

بعرض ولا بنقد غير البلد وان راج على المعتمد خلافا لما نقله المرحومي
عن ج من ان له ذلك ان راه مصلحة فان ضر بسفه اوفلس اغما
لا يسقط به فرض صلاة بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة
ولو وقت عذر فلا فسخ به ض وقوله يخالفه معتمد بلا يمين اي
ما لم يتهم والا حلف فرع افتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو
نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له
التصرف في الباقي ج مرحومي

فصل في الوكالة والاصل فيها
الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة
على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر
غيره في شرا طعام قد عجز المضطر عن شرايه وقد تتصور فيها الاباحة ايضا
بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وساله الوكيل لا لغرض ع ش
وكل امره بتخفيف الكاف ق ل ما له فعله خرج ما يمتنع عليه
فعله كالجناية على حق الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل النيابة
ما لا يقبلها كالصلاة والصوم وخرج بقوله ليفعله في حياته
ما لو وكله ليفعله بعد موته فهو وصية بشرطها والمراد بقوله
مما يقبل النيابة ما يقبلها شرعا اذ التقدير ح مما ليس بعبادة
فلا دور قاله ج فابعثوا حكما قال في المنهج وهما وكيلان لا حكمان
فصح الاستدلال به في المتن وكلما بالرفع وتكتب موصولة اذا
كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة كما في كلام المص اه مرحومي
لانه اذا لم يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله جاز له ان يوكل فيه عنه
والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في شرح المنهج مرحومي فلا يوكل في كثر
الباب وان عجز عن المباشرة وكوكيل قادر اي فلا يجوز له ان يوكل غيره في
التصرف مع قدرته على المباشرة فهو مستثنى من قوله كغيره كلما جاز الخ
وكالعبد الماذون له في التجارة ليس ان يوكل مع شمول الضابط
له والسفيه الماذون في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين

Copyright King Saud University